

Distr.: General
10 January 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

26 شباط/فبراير - 5 نيسان/أبريل 2024

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 14/49. ويتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة المتعلقة بهيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعن أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)، التي تساهم في تعزيز واحترام أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وأحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة. ويشمل التقرير الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

وخلاصته أنه، رغم الجهود الكبيرة المبذولة لتحقيق هدف تمتع الأقليات الكامل بحقوقها، لا تزال ثمة تحديات كبيرة فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان، تتطلب من جميع الجهات المعنية المختصة مزيداً من العمل المتضافر. ويُسلّم التقرير أيضاً بأهمية التصدي للأشكال المتعددة والمتفاقمة والمقاطعة من التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأثره السلبي المضاعف على تمتعهم بحقوقهم.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً - مقدمة

1- في آذار/مارس 2022، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 14/49 بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وطلب المجلس، في هذا القرار، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدأب على تقديم تقرير سنوي يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة المتعلقة بهيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعن أنشطة مفوضية حقوق الإنسان في المقر وفي الميدان التي تساهم في تعزيز واحترام أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

2- وقد اعتمدت الجمعية العامة هذا الإعلان من دون تصويت في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992 بموجب القرار 135/47. ويشكل حتى الآن صك الأمم المتحدة الوحيد المكرس بالكامل لحقوق الأقليات. وشكّل اعتماد الإعلان، بركائزه الأربع⁽¹⁾، إنجازاً بارزاً وخطوة في سبيل تعزيز المساواة وحماية المجتمعات المحلية وإسماع صوتها ومنع نشوب النزاعات⁽²⁾. ويقدم الإعلان إرشادات محددة إلى الدول بشأن حماية الأقليات من التمييز، وكان له أثر في تطورات قانونية مهمة⁽³⁾.

3- ويصادف عام 2023 الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا. واحتفالاً بهذين الإنجازين المهمين، أطلقت مفوضية حقوق الإنسان مبادرة حقوق الإنسان 75، الرامية إلى استحضار الروح التي حدت بكل الدول الأعضاء إلى اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى الاستناد في القرارات المحلية والوطنية والعالمية، في جميع مجالات السياسة العامة، إلى القيمة الجوهرية المتساوية لحياة كل البشر⁽⁴⁾. وجرى كثير من الأنشطة المشار إليها في هذا التقرير خلال العام في إطار مبادرة حقوق الإنسان 75.

ثانياً - الأقليات ومبادرة حقوق الإنسان 75

4- في إطار مبادرة حقوق الإنسان 75، ركز المفوض السامي في آذار/مارس 2023 على العدالة العرقية، حيث دعا الدول إلى أن تتخذ - بالمشاركة الفعلية للمتضررين ومجتمعاتهم - خطوات ملموسة للتصدي للأشكال المستمرة والناشئة من التمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان التي طال أمدها، بما فيها تلك المتجذرة في موروثة الاسترقاق والاستعمار⁽⁵⁾. وبالإضافة إلى ذلك، اضطلع عدد من المكاتب الميدانية لمفوضية حقوق الإنسان بأنشطة في سياق مبادرة حقوق الإنسان 75.

5- وعلى سبيل المثال، نظم مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في تموز/يوليه وآب/أغسطس مجموعة من حلقات العمل في بغداد وأربيل والبصرة بشأن التنوع كأداة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع التركيز بصفة خاصة على حقوق الأقليات. واجتذبت حلقات العمل ما مجموعه 80 مشاركاً، منهم مستشار رئيس الوزراء لشؤون المكونات وممثلون عن الحكومة وعن

(1) أي حماية الأقليات، وعدم التمييز، وحماية الهوية، والمشاركة.

(2) انظر <https://www.ohchr.org/en/stories/2022/05/30th-anniversary-marks-landmark-moment-minority-rights>

(3) A/78/306، الفقرة 2؛ وانظر https://legal.un.org/avl/ha/ga_47-135/ga_47-135.html

(4) انظر <https://www.ohchr.org/en/events/events/2023/human-rights-75-high-level-event>

(5) انظر <https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2023/03/concrete-action-needed-end-racial-discrimination-un-human-rights>

مختلف المكونات الإثنية - الدينية، ومؤسسات الأوقاف الدينية ومنظمات المجتمع المدني. وأعدت حلقات العمل توصيات ملموسة لتوطيد آليات تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها في العراق⁽⁶⁾.

6- وفي أيلول/سبتمبر، نظمت مفوضية حقوق الإنسان وفريق الأمم المتحدة القطري في الجمهورية الدومينيكية ووزارة خارجية الجمهورية الدومينيكية حلقات عمل بشأن اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز. واستندت هذه المجموعة من الأنشطة إلى الدليل العملي لوضع التشريعات الشاملة لمكافحة التمييز⁽⁷⁾. وبينت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لأعضاء مجلس النواب ولجنة حقوق الإنسان المشتركة بين المؤسسات أهمية وضع تشريعات شاملة لمكافحة التمييز، استناداً إلى مبدأ الحظر التام للتمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

7- وفي أيلول/سبتمبر، قدمت مفوضية حقوق الإنسان أيضاً الدعم لتنظيم مؤتمر دولي في صربيا بعنوان "الألا تزال) حقوق الأقليات من حقوق الإنسان؟". وأقر المؤتمر بأن عدم وجود تعريف مقبول عالمياً لمصطلح "الأقلية" وصك دولي شامل ملزم قانوناً يركز حصراً على الأقليات من العوامل الرئيسية التي ساهمت في التحديات العديدة المتصلة بالاعتراف بحقوق الأقليات وصونها. وبالإضافة إلى ذلك، دعمت مفوضية حقوق الإنسان مبادرة وزارة حقوق الإنسان وحقوق الأقليات والحوار الاجتماعي لوضع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2024-2030. وتشمل هذه الاستراتيجية كل السياسات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان وتُقر بضرورة التنفيذ الفعال لمبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب واتباع نهج قائم على حقوق الإنسان.

8- وفي أيلول/سبتمبر أيضاً، نظمت مفوضية حقوق الإنسان، بالشراكة مع الشبكة الدولية للتضامن مع الداليت والمنتدى العالمي للمجتمعات التي تعاني التمييز على أساس العمل والنسب، أنشطة على مدى أربعة أيام في نيبال لتمكين الشباب. وركزت هذه الأنشطة على مكافحة التمييز على أساس النسب من منظور إمكانية اللجوء إلى القضاء ودور الشباب في جنوب آسيا. واجتذبت 60 مشاركاً: 50 شاباً من مجتمعات تعاني التمييز على أساس النسب ومجتمعات أخرى، منها مجتمع الميم الموسع، وشباب ذوو إعاقة من باكستان، وبنغلاديش، وسري لانكا، ونيبال، والهند. وتناول المشاركون القضايا الملحة المتعلقة بالتمييز على أساس النسب، ومسألة تعزيز مهاراتهم الدعوية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والآليات الدولية لحقوق الإنسان، ووضعوا خارطة طريق لمتابعة هذه الأنشطة.

9- وفي تشرين الثاني/نوفمبر، نُظمت، في إطار مبادرة حقوق الإنسان 75، المسابقة الفنية الدولية الثانية للفنانين من الأقليات⁽⁸⁾، بالشراكة مع فريموز، والفريق الدولية لحقوق الأقليات، وبلدية جنيف. وتناول الفنانون الفائزون في أعمالهم الفنية موضوع النقاطية⁽⁹⁾ والتمييز المركب، مع التركيز على ترابط مختلف أشكال التمييز، من الهوية الإثنية إلى النوع الاجتماعي وما إلى ذلك. وأبرزوا في لوحاتهم وأعمالهم الموسيقية والفوتوغرافية النابضة بالحياة قوة الفن في معالجة مظاهر الظلم الاجتماعي وفي الدفاع عن

(6) انظر <https://iraq.un.org/en/244001-unami-human-rights-office-hosts-workshop-diversity-tool-promote-universality-human-rights>.

(7) انظر <https://www.ohchr.org/en/publications/policy-and-methodological-publications/protecting-minority-rights-practical-guide>.

(8) انظر <https://www.ohchr.org/en/stories/2023/11/international-art-contest-celebrates-minority-artists-work>.

(9) انظر <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/minorities/30th-anniversary/2022-09-22/GuidanceNoteonIntersectionality.pdf>.

حقوق الإنسان⁽¹⁰⁾. وجاء ستة من الفائزين الثمانية في مسابقة هذا العام إلى جنيف للمشاركة على مدى أسبوع في أنشطة متعلقة بالفنون وحقوق الأقليات وحقوق الإنسان والدعوة، ولإبراز دور أعمالهم الفنية في تعزيز حقوق الأقليات وإعمالها.

10- وفي كانون الأول/ديسمبر، دُعيت مفوضية حقوق الإنسان والمنظمة الشريكة لها، وهي اتحاد المساواة في الحقوق، إلى تقديم الدليل المعنون "حماية حقوق الأقليات: دليل عملي لوضع تشريعات شاملة لمكافحة/التمييز"⁽¹¹⁾ في جلسة استماع عامة عقدتها لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس الشيوخ الاتحادي في البرازيل. وعُقدت هذه الجلسة في إطار متابعة نشر ترجمة للدليل⁽¹²⁾ باللغة البرتغالية في تشرين الأول/أكتوبر، أعدها مكتب أمين المظالم في البرازيل.

ثالثاً - أنشطة أخرى لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتطورات الأخيرة في هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف - مختارات من أنشطة المشاركة على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري

11- ركّز المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات في تقريره لعام 2023 المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان⁽¹³⁾ على المضي قدماً في الاعتراف بحقوق الأقليات وحمايتها في إطار الأمم المتحدة، وعلى الاستعراض والتقييم النقديين لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية منذ اعتماده. وأشار المقرر الخاص إلى ما وصفه بأنه تطور ضئيل إلى منعدم من الناحية المؤسسية على صعيد الأمم المتحدة في إحراز التقدم في مجال حماية الأقليات، بالمقارنة مع الفئات المهمشة الأخرى. وأوصى المقرر الخاص، في جملة أمور، بإصدار مذكرة إرشادية جديدة لتفعيل المذكرة الإرشادية للأمين العام بشأن التمييز العنصري وحماية الأقليات، الصادرة في عام 2013⁽¹⁴⁾، إعمالاً لمبدأ تعميم مراعاة حقوق الأقليات في جميع ركائز الأمم المتحدة وأنشطتها وإدماجها فيها. وحث منظومة الأمم المتحدة على إعادة تفعيل وتنفيذ إجراءات إدماج حقوق الأقليات في عملها على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، وإنشاء محفل دائم للأقليات لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على التصدي بفعالية للمشاكل التي تواجهها الأقليات، وتعميم مراعاة مجموعة أدوات إطار الإيمان من أجل الحقوق في برامج تدريب موظفي الأمم المتحدة، ولا سيما الوحدة 6 المتعلقة بالأقليات⁽¹⁵⁾.

(10) انظر <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/minorities/2023-catalogue-of-international-art-contest.pdf>

(11) انظر <https://www.ohchr.org/en/publications/policy-and-methodological-publications/protecting-minority-rights-practical-guide>

(12) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/minorities/protecao_direitos_minorias_0.pdf

(13) A/HRC/52/27، الفقرات من 25 إلى 67.

(14) انظر <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/Issues/Minorities/GuidanceNoteRacialDiscriminationMinorities.pdf>

(15) A/HRC/52/27، الفقرتان 69 و73.

12- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو⁽¹⁶⁾ جهوده لبناء الثقة التي تركز على تشجيع تعلّم اللغات وإزالة الحواجز اللغوية. وأعدّ مواد من المستوى ج1 لمنصة VocUp لتعلم اللغات، منها 10 مقاطع فيديو و60 مقطعاً صوتياً باللغتين الألبانية والصربية، إلى جانب كتب مدرسية من 150 صفحة. وأُعدّت بكتا اللغتين ثمانية دروس مصممة خصيصاً بشأن الحقوق اللغوية باعتبارها من حقوق الإنسان، ونُشرت بانتظام مقاطع فيديو تعليمية على وسائل التواصل الاجتماعي. وشملت أنشطة الاحتفال باليوم الدولي للغة الأم، التي دعمتها بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، مناقشات تلفزيونية باللغتين الألبانية والصربية. وناقش المشاركون مسألة تنفيذ قانون اللغات، وأهمية الحقوق اللغوية في أعمال حقوق الإنسان، وصون التعددية اللغوية في كوسوفو.

13- كما يسرت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو إصدار البيان المشترك لمؤسسة أمين المظالم ومؤسسة مفوض شؤون اللغات للتشديد على أهمية التعددية اللغوية والتعليم المتعدد اللغات في صون الهوية الثقافية للفرد وفي بناء مجتمع شامل للجميع. وبنهاية المشروع، وضعت المؤسستان خارطة طريق مشتركة للعمل من أجل تعزيز التعاون بينهما في دعم التعددية اللغوية وتنفيذ المعايير اللغوية المعمول بها في جميع أنحاء كوسوفو. وفي إطار المشروع ذاته، ساهم مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في وضع تعليمات إدارية لدعم الاعتراف باللغات المستخدمة رسمياً وتنفيذ قانون اللغات.

باء - آليات الإنذار المبكر وحماية الأقليات

14- طوال عام 2023، أثار المفوض السامي في بياناته العامة مسألة حقوق الأقليات فيما يتعلق بعدد من البلدان⁽¹⁷⁾. وعلاوةً على ذلك، لفت المفوض السامي، في البيان الذي أدلى به خلال الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، الانتباه إلى أن "خطاب الكراهية المقيت لا يستهدف النساء والفتيات فحسب، بل كذلك الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي واليهود والمسلمين وأفراد مجتمع الميم الموسع واللجثيين والمهاجرين والعديد من الأشخاص الآخرين المنتمين إلى الأقليات"⁽¹⁸⁾.

15- وركّزت آلية التحقيق المستقلة لميانمار في تقريرها السنوي الخامس على مسألة تصاعد العنف في ميانمار. وواصلت الآلية بنشاط رصد الحالة المتدهورة في ميانمار وجمع الأدلة على أخطر الجرائم الدولية المرتكبة في ميانمار وتحليلها وتقاسمها. واستمر التركيز بالأساس على التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الروهينغيا، ولا سيما المرتكبة خلال "عمليات التطهير" التي نفذتها قوات الأمن في ميانمار في ولاية راخين في عامي 2016 و2017. كما قدمت الآلية الدعم إلى ثلاث هيئات قضائية تتابع التحقيقات أو الإجراءات فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الروهينغيا⁽¹⁹⁾.

(16) تُفهم أي إشارة إلى كوسوفو بالمعنى الوارد في سياق قرار مجلس الأمن 1244 (1999).

(17) انظر، على سبيل المثال، <https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2023/03/global-update-high-commissioner-outlines-concerns-over-40-countries>

و- <https://www.ohchr.org/en/statements/2023/06/urging-greater-cooperation-high-commissioner-turk-opens-human-rights-council> و- <https://www.ohchr.org/en/news/2023/09/human-rights-council-opens-its-fifty-fourth-regular-session-hears-global-update-high>

(18) انظر - <https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2023/03/global-update-high-commissioner-outlines-concerns-over-40-countries>

(19) A/HRC/54/19، الفقرات 3، ومن 12 إلى 21، و67.

16- وفي أيلول/سبتمبر، قدم المفوض السامي، فيما يتعلق بالحالة في أذربيجان وأرمينيا، تعليقات مفادها أنه يجب عليهما أن تحميا الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية والثقافية والدينية واللغوية داخل إقليميهما وأن تُهيئ الظروف الكفيلة بذلك⁽²⁰⁾. وحث المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أذربيجان على ضمان حقوق الأقلية الإثنية الأرمينية في ناغورنو - كاراباخ وعلى كفالة حماية أرواح المدنيين والمحتجزين وغير المقاتلين وفقاً لالتزاماتها الدولية⁽²¹⁾.

17- وفي تشرين الأول/أكتوبر، نظمت مفوضية حقوق الإنسان مع الاتحاد الأفريقي والبنك الدولي، خلال أسبوع جنيف للسلام لعام 2023، حلقة عمل بشأن نظم الإنذار المبكر في أفريقيا. وتمثلت إحدى النتائج الرئيسية لحلقة العمل في التسليم بأهمية دور الجهات الفاعلة المجتمعية في توفير البيانات الأولية لدعم نظم الإنذار المبكر وتحليل المخاطر، وسد الفجوة بين الإنذار المبكر والتصدي المبكر على الصعيد الوطني. وأثار بعض المشاركين الممثلين للمنظمات الدينية وللأقليات مسألة ضرورة تعزيز الهياكل المجتمعية التي كانت تُستخدم تقليدياً كآليات للسلام. وركزت حلقة العمل أيضاً على ضرورة حماية الأقليات من الاعتداءات الإلكترونية والتهميش وخطاب الكراهية⁽²²⁾.

18- وأثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية بشأن جمهورية إيران الإسلامية، مسألة الحكم بشكل غير متناسب بعقوبة الإعدام على أفراد الأقليات، ودعت السلطات إلى ضمان عدم فرض عقوبة الإعدام إلا في حالة أشد الجرائم خطورة وإلى إيلاء الاعتبار الواجب لفرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام. كما أبدت قلقها المستمر بشأن طول فترات الاحتجاز من دون محاكمة، والاحتجاز مع منع الاتصال في مراكز احتجاز غير معترف بها، وعدم إتاحة إمكانية الاتصال بالمحامين والأسر، ولا سيما للمدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد الأقليات.

جيم - منع أفعال التمييز والتصدي لها

19- ركّز المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في عام 2023، على تصاعد خطاب الكراهية وجرائم الكراهية والمستويات القياسية الجديدة لمعاداة السامية وكراهية الإسلام وكراهية الأفارقة وكراهية الأجانب والتعصب، حيث أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي منصة لترويج خطاب ينزع صفة الإنسانية عن أفراد الأقليات، ولا سيما النساء منهم، ويعتبر ممارسة العنف ضدهم أمراً طبيعياً. ودعا الأمم المتحدة، في جملة أمور، إلى أن تعالج ما أسماه "التقاعس والإهمال" فيما يتعلق بحماية حقوق الأقليات بالمقارنة مع الفئات الضعيفة الأخرى التي اتخذت مبادرات لصالحها، وأن تركز جهودها على منع النزاعات بدل تسويتها، وأن تنشئ منتدى دائماً للأقليات، وتبدأ العمل من أجل وضع معاهدة عالمية بشأن حماية حقوقها⁽²³⁾.

20- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق متابعة إجراءات إنشاء المنصة الوقائية لتنفيذ القانون المتعلق بالناجيات الأيزيديات في العراق مع المديرية العامة

(20) انظر <https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2023/09/azerbaijan-armenia-comment-un-human-rights-chief-volker-turk>.

(21) انظر <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/09/azerbaijan-must-respect-and-protect-lives-ethnic-armenians-nagorno-karabakh>.

(22) انظر <https://www.genevapeaceweek.ch/en/programme/schedule/how-can-early-warning-systems-in-africa-address-inequalities-and-build-trust-with-human-rights-at-the-center-a-peer-to-peer-exchange>.

(23) A/78/195، الفقرات من 21 إلى 37 ومن 86 إلى 88.

لشؤون الناجيات في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والجمعية الآشورية الخيرية، والمؤسسات الحكومية ذات الصلة، والسلك الدبلوماسي، والأمم المتحدة.

21- وفي عام 2023، نشرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جمهورية مولدوفا دليل مصطلحات جديداً بشأن الفئات المعرضة للتمييز، بما فيها الأقليات، وبشأن التواصل معها، يستند إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التواصل الشامل للجميع. والدليل متاح بثلاث لغات - هي الإنكليزية والرومانية والروسية.

22- وفي قيرغيزستان، واصل مكتب مفوضية حقوق الإنسان الإقليمي لآسيا الوسطى الدعوة إلى سن تشريعات شاملة لمكافحة التمييز، وقدم الدعم إلى منظمات المجتمع المدني المعنية بهذه المسألة. كما واصل المكتب دعم الحكومة في تنفيذ مفهوم الهوية المدنية (Kyrgyz Jarany)، وبناء قدرات ممثلي المجتمعات المحلية المتعددة الإثنيات وهيئات الحكم الذاتي المحلية لضمان مشاركتهم بفعالية في عمليات صنع القرار، ووضع وتنفيذ برامج تدريبية لموظفي الشرطة بشأن حقوق الأقليات ومنع نشوب النزاعات في المجتمعات المتعددة الإثنيات والأديان.

23- وأثار عدد من الإجراءات الخاصة شواغل بشأن التوترات في منطقة غورنو - بدخشان المتمتعة بالحكم الذاتي في طاجيكستان، حيث وردت تقارير عن استخدام القوة المميتة والمفرطة ضد المحتجين في المنطقة، وما أعقب ذلك من قطع الإنترنت فترات طويلة واعتداءات عنيفة وتهديدات وعمليات احتجاز تعسفي ومضايقات استهدفت أفراد أقلية الباميري⁽²⁴⁾. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في ملاحظاتها الختامية التي اعتمدها في نيسان/أبريل، طاجيكستان بأن تتخذ كل التدابير اللازمة لمنع استمرار تصاعد العنف في منطقة غورنو - بدخشان المتمتعة بالحكم الذاتي، بطرق منها تسوية مظالم أقلية الباميري، وبأن تنفذ تدابير لمنع نشوب النزاعات تستوفي المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تدابير لحماية أقلية الباميري⁽²⁵⁾. وكرر هذه التوصيات أيضاً المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، اللذان زارا طاجيكستان في نيسان/أبريل⁽²⁶⁾ وتشترين الأول/أكتوبر⁽²⁷⁾ على التوالي.

24- وفي طاجيكستان، دعم مكتب مفوضية حقوق الإنسان الإقليمي لآسيا الوسطى عملية صياغة الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان وإجراء مناقشات عامة بشأنها، وهي الاستراتيجية التي تعالج جملة قضايا منها المساواة وعدم التمييز، وكذلك حماية الأقليات⁽²⁸⁾. وقد أقر رئيس الجمهورية هذه الاستراتيجية في آب/أغسطس 2023.

25- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في ملاحظاتها الختامية بشأن كرواتيا، عن قلقها إزاء تقارير عن التمييز العنصري ضد أقلية الروما والصرب، ولا سيما في مجالي العمل والتعليم. وأوصت اللجنة كرواتيا بأن تكثف جهودها لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري بالإنفاذ الكامل لقانون

(24) انظر الرسائل TJK 1/2022 و TJK 2/2022 و TJK 3/2022، و TJK 5/2022، المتاحة في:

<https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>

(25) CERD/C/TJK/CO/12-13، الفقرتان 13 و 14.

(26) انظر <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/04/un-expert-urges-tajikistan-leave-past-behind-and-uphold-freedom-religion-and>

(27) انظر <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/10/tajikistan-un-expert-commends-progress-calls-greater-effort-ensure-rights>

(28) انظر <https://tajikistan.un.org/en/245071-united-nations-supports-discussion-human-rights-strategy-implementation>

مكافحة التمييز، ولا سيما في مجالي العمل والتعليم، وبتنظيم حملات لتوعية الفئات الضعيفة. وطلبت اللجنة إلى كرواتيا أن تضع وتعتمد تشريعات وأشكالاً أخرى من الأنظمة تحظر صراحةً التمييز العنصري والعنف ذي الدوافع العنصرية وإفراط موظفي إنفاذ القوانين في استخدام القوة. كما أوصت اللجنة كرواتيا بأن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في مجال الأنشطة الرياضية⁽²⁹⁾.

دال - الأقليات وأشكال الرق المعاصرة

26- دُعي المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بعد إصدار تقريره عن أشكال الرق المعاصرة التي يتعرض لها الأشخاص المنتمون إلى مجتمعات الأقليات الإثنية والدينية واللغوية، في عام 2022⁽³⁰⁾، إلى المشاركة في أنشطة عديدة تركز على أقليتي الإيغور والتبت، حيث واصل الدفاع عن حقوقهما.

27- وأثار المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، في تقريره عن زيارته إلى كوستاريكا، شواغل بشأن حالة الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي، لأنهم يتأثرون على نحو غير متناسب بالفقر الذي تتفاقم حدته بسبب عدم المساواة وأشكال التمييز المتقاطعة⁽³¹⁾.

28- وأثار المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، في تقريره عن زيارته إلى موريتانيا، شواغل بشأن الأشخاص المنتمين إلى مجتمعات الموريتانيين السود وجماعة الحراطين، الذين يتعرضون للتمييز في الحصول على التعليم وفي التمثيل السياسي، وفي التسجيل المدني، وفي الحصول على الأراضي، وفي سوق العمل. وأشار إلى أن هذا الحرمان المنهجي من الحقوق يُعرض هذه الجماعات للسخرية والاستغلال في العمل وغير ذلك من أشكال الرق المعاصرة⁽³²⁾.

29- وسلط المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، في نهاية زيارته القطرية إلى كندا، الضوء على أشكال التمييز المتقاطعة في الحصول على العمل اللائق والخدمات الاجتماعية، وكذلك على إيداع المنحدرين من أصل أفريقي وأفراد الشعوب الأصلية، بما فيها مجتمعات الأمم الأولى والملونين والإنويت، على نحو غير متناسب في مؤسسات الرعاية وسجون تقع خارج مناطقهم، مما يزيد احتمال تعرضهم لأشكال الرق المعاصرة⁽³³⁾.

هاء - حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي

30- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 21/47⁽³⁴⁾، عينت مفوضية حقوق الإنسان في بعض مكاتبها الإقليمية مستشارين إقليميين في مجال مكافحة التمييز العنصري. ويقدم هؤلاء المستشارون الإقليميون، الموجودون في بانكوك وبيروت وبروكسل وبريتوريا وسانتياغو، خبرات مواضيعية بشأن قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى الحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والجهات المعنية الوطنية. كما يضطلعون بأنشطة رصد قضايا التمييز العنصري والعدالة العرقية وجمع المعلومات عنها وتقديم تقارير بشأنها.

(29) CERD/C/HRV/CO/9-14، الفقرات 7، و8، و16، و18.

(30) A/HRC/51/26.

(31) A/HRC/54/30/Add.1، الفقرة 33.

(32) A/HRC/54/30/Add.2، الفقرات من 45 إلى 62.

(33) انظر <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/slavery/sr/statements/eom-statement-canada-sr-slavery-2023-09-06.pdf>

(34) انظر أيضاً <https://www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/how-effectively-implement-right-participate-public-affairs-spotlight>

31- وفي آذار/مارس، دعمت مفوضية حقوق الإنسان عملية إطلاق الشبكة الإقليمية للتنمية ومناهضة العنصرية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التي ضمت في البداية 34 عضواً - فرداً، وممثلين عن منظمات المجتمع المدني وشبكات أخرى من الأردن وتونس والجزائر وجزر القمر وجيبوتي والسودان والصومال والعراق وليبيا ومصر وموريتانيا واليمن ودولة فلسطين، منهم ناشطون منحدرون من أصل أفريقي⁽³⁵⁾.

32- وفي تشرين الأول/أكتوبر، أصدر المفوض السامي تقريراً جديداً عن العدالة والمساواة العرقيتين⁽³⁶⁾. ورَكَز التقرير على حق الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في المشاركة في الشؤون العامة، مع التسليم بأن الأعمال الفعلية لهذا الحق أمرٌ أساسي لضمان استرشاد عمليات صنع القرار بتجاربيهم وخبراتهم المعاشة، وشرطٌ مسبق للتغيير التحويلي من أجل تحقيق العدالة والمساواة العرقيتين. ودعا المفوض السامي الدول إلى إبداء إرادة سياسية أقوى، باتخاذها تدابير خاصة ملموسة للإعمال الفعال لجميع عناصر حق المنحدرين من أصل أفريقي في المشاركة في الشؤون العامة.

33- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في ملاحظاتها الختامية بشأن أوروغواي، عن قلقها إزاء استمرار التمييز الهيكلي ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. كما أعربت عن قلقها إزاء استمرار وجود ثغرات تمس بحق الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في الاستفادة من الخدمات الصحية والضمان الاجتماعي والسكن اللائق. وأوصت اللجنة أوروغواي بتنفيذ برنامج مناسب من السياسات قائم على نهج التقاطعية لمواصلة تحسين الظروف المعيشية والوضع الاجتماعي-الاقتصادي للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. كما أوصتها باتخاذ تدابير ملموسة للتصدي للصور النمطية والتصوير السلبي لأديان ومعتقدات الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، ولحماية حقهم في حرية الفكر والوجدان والدين⁽³⁷⁾.

واو - حقوق الإنسان لمجتمعات الروما

34- خلال عام 2023، واصلت مفوضية حقوق الإنسان جهودها لإحراز التقدم في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات الصادر في عام 2015 والمعنون "دراسة شاملة عن حالة حقوق الإنسان للروما في جميع أنحاء العالم، مع التركيز بشكل خاص على ظاهرة معاداة العنصر"⁽³⁸⁾. وفي آذار/مارس، اضطلعت مفوضية حقوق الإنسان ببعثة إلى البرازيل لأغراض منها مناقشة إجراءات تحسين عملية جمع المعلومات عن جماعة "الروما" في مجال حقوق الإنسان. وفي أيار/مايو، دعت مفوضية حقوق الإنسان إلى اجتماع عالمي حضوري وافتراضي بشأن الروما وإحياء الذكرى في الأمريكتين، عُقد في جامعة السلام في كوستاريكا⁽³⁹⁾، في إطار متابعة الاجتماع العالمي الذي عُقد في جنيف في أيلول/سبتمبر 2022 بشأن الروما وإحياء الذكرى⁽⁴⁰⁾. وفي إطار متابعة نتائج الاجتماع المعقود في أيار/مايو، جرى الاتفاق على عدة إجراءات: أولاً، أطلقت عملية لتقديم التمويل الجماعي لتحديد أماكن

(35) انظر <https://www.youtube.com/watch?v=pjPX7McLKZY>، (باللغة العربية).

(36) A/HRC/54/66.

(37) CERD/C/URY/CO/24-26، الفقرتان 25 و26.

(38) A/HRC/29/24.

(39) انظر <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/minorities/issues-focus/Concept-Note-Memorialization-anti-Gypsyism-in-the-Americas.pdf>.

(40) انظر <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/minorities/Roma-Memorialization-Geneva-Roundtable-2023-Outcome-Documents.pdf>.

وجود الروما تاريخياً في الأمريكتين، بغرض نشر خريطة لهذه الأماكن في مطلع عام 2024. وثانياً، بدأت الاستعدادات لتخليد الذكرى السنوية الثمانين لمحرقة الروما، التي ستشكل موضوع أنشطة في أوشفيتز - بيركيناو وفي جميع أنحاء العالم يومي 2 و3 آب/أغسطس 2024.

35- وفي آب/أغسطس، شارك مكتب مفوضية حقوق الإنسان الإقليمي لأمريكا الجنوبية في جلسة استماع علنية بشأن مقترح نظام أساسي لجماعة الروما في البرازيل، عرضته لجنة حقوق الإنسان والأقليات والمساواة العرقية في الكونغرس. وأبرزت مفوضية حقوق الإنسان أهمية حماية حقوق الروما، وتعزيزها باتباع نهج متعدد الجوانب في وضع الإطار المعياري لحمايتها.

36- وفي صربيا، شاركت مفوضية حقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر في الاجتماع الثالث عشر لشبكة قضايا الروما، الذي ركز على توفير خدمات الحماية الاجتماعية المستدامة داخل المجتمع المحلي وعلى وضع السياسات الشاملة للجميع على الصعيد المحلي. وبالتعاون مع وزارة حقوق الإنسان وحقوق الأقليات والحوار الاجتماعي والمؤتمر الدائم للمدن والبلديات، عرضت مفوضية حقوق الإنسان بعض التحديات الرئيسية التي تواجهها جماعة الروما. ورحب ممثلو وحدات الحكم الذاتي المحلية على وجه الخصوص بجهود مفوضية حقوق الإنسان، وشددوا مرة أخرى على أهمية تنفيذ مبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب⁽⁴¹⁾ على الصعيد المحلي.

37- وفي جمهورية مولدوفا، واصلت مفوضية حقوق الإنسان دعم نظام وسطاء جماعة الروما الذي أطلق في منطقة ترانسنيستريا في عام 2020. وبفضل تمويل قدمته مفوضية حقوق الإنسان، كفل وسطاء جماعة الروما إمكانية الحصول على التعليم والحماية الاجتماعية والرعاية الصحية والعمل والسكن وغير ذلك من حقوق الإنسان لنحو 400 شخص من الروما في ست بلدات في منطقة ترانسنيستريا يشكل الروما معظم سكانها. كما يسرت مفوضية حقوق الإنسان صياغة إطار حقوق الإنسان في منطقة ترانسنيستريا، الذي يتناول قضايا حقوق الإنسان للروما وينص على تقديم الدعم لشبكة وسطاء جماعة الروما.

38- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في ملاحظاتها الختامية بشأن كرواتيا، عن قلقها إزاء جملة أمور منها حالة الفقر المدقع والظروف المعيشية المتدنية التي يعيشها الروما، وانخفاض معدلات التحاق أطفال الروما بالمدارس الثانوية وارتفاع معدلات انقطاعهم عن الدراسة، واستمرار عزل أطفال الروما في مجال التعليم، ولا سيما في مقاطعة ميديوموريه، وانخفاض النسبة المئوية للروما المشمولين بنظام التأمين الصحي الإلزامي. وأوصت اللجنة كرواتيا بأن تكثف جهودها لإنهاء حالة الفقر المدقع التي يعيشها الروما، وإنهاء ممارسة العزل الفعلي لأطفال الروما في المدارس، وبأن تعزز جهودها لضمان حصول أطفال الروما على التعليم الجيد النوعية والشامل للجميع، ولكفالة حصول الروما، ولا سيما النساء منهم، على الرعاية الصحية الكافية، وبخاصة فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية⁽⁴²⁾.

39- وكررت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في ملاحظاتها الختامية بشأن إيطاليا، شواغلها بشأن استمرار وشيوع التمييز الهيكلي ضد جماعات الروما والسنتي وكامينانتي، التي لا تزال تواجه الإقصاء والتهميش الاجتماعيين. وحثت اللجنة إيطاليا على ضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعات الروما والسنتي وكامينانتي للفترة 2021-2030، وعلى اعتماد تدابير مناسبة وفعالة لإنهاء ممارسة العزل في السكن، ومنع عمليات الإخلاء القسري لجماعات الروما والسنتي وكامينانتي⁽⁴³⁾.

(41) انظر <https://serbia.un.org/en/200842-tool-introduction-%E2%80%98leave-no-one-behind%E2%80%99-principle-legislative-and-strategic-acts-republic>

(42) CERD/C/HRV/CO/9-14، الفقرتان 21 و22.

(43) CERD/C/ITA/CO/21، الفقرتان 14 و15.

زاي - خطاب الكراهية ضد الأقليات

40- يطلب من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، عقد مجلس حقوق الإنسان، في 11 تموز/يوليه 2023، جلسة عاجلة "لمناقشة الارتفاع المقلق لأفعال الكراهية الدينية المتعمدة والعلنية المتمثلة في التدنيس المتكرر للقرآن الكريم في بعض البلدان الأوروبية وغير الأوروبية"⁽⁴⁴⁾. وقال المفوض السامي إن هذه الأفعال الاستفزازية من "مظاهر عدم الاحترام المطلق"، وهي "مسيئة وخاطئة وغير مسؤولة"⁽⁴⁵⁾. وشدد المفوض السامي أيضاً على أن الزعماء السياسيين والدينيين لهم دور حاسم للغاية في التصدي بوضوح وحزم وعلى الفور للتعصب وعدم الاحترام، وينبغي لهم أيضاً أن يوضحوا أن العنف لا يمكن تبريره بالاستفزاز المسبق، سواء كان حقيقياً أو متصوراً. وذكر بأن فرض قيود على الحق في حرية التعبير ينبغي أن يبقى استثناءً. ويجب على كل السلطات المسؤولة والشخصيات ذات النفوذ ومؤسسات القطاع الخاص أن تتصدى بحزم لخطاب الكراهية ضد الأفراد أو الجماعات من خلال الحوار والتثقيف والتوعية والتعاون بين الأديان والطوائف، وكذلك من خلال أدوات السياسة العامة الأخرى⁽⁴⁶⁾.

41- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/53، قدم المفوض السامي، في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2023، تحديثاً شفوياً عن مختلف دوافع الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف وعن أسبابها الجذرية وآثارها على حقوق الإنسان. وشدد على أن هذه الأفعال خلفت أثراً شخصياً بالغاً على ملايين الأفراد والجماعات، مَسَّ بصميم هويتهم وقيمهم⁽⁴⁷⁾. كما نبّه المفوض السامي الدول إلى أنه يجب عليها أن تتوخى العناية في جهودها لمكافحة الكراهية الدينية من خلال قوانينها وسياساتها، باعتماد تدابير متناسبة تطبّق على قدم المساواة. وشدد على أن خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف⁽⁴⁸⁾، واستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية⁽⁴⁹⁾، وإطار الإيمان من أجل الحقوق⁽⁵⁰⁾، أدوات يمكن أن تساعد في تحديد الخيط الرفيع بين حرية التعبير والتحريض، من خلال إجراء تقييم في كل حالة على حدة لسياق الخطاب، ومصدره، وغرضه، ومضمونه، وشكله، ونطاقه، واحتمال تأثيره الفوري على المستهدفين.

42- وفي تشرين الأول/أكتوبر، نظمت مفوضية حقوق الإنسان دورتين تدريبيتين بشأن التصدي لخطاب الكراهية لفائدة نحو 50 موظفاً في الشرطة من مختلف أنحاء جمهورية مولدوفا، في إطار مشروع لصندوق بناء السلام. وجرى التدريب في سياق الأحكام القانونية المعدلة مؤخراً بشأن التحريض والتمييز، وطلبات السلطات المولدوفية للدعم في تنفيذ هذه الأحكام القانونية الجديدة في ضوء التزامات البلد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(44) انظر

<https://hrcmeetings.ohchr.org/PresidencyBureau/BureauRegionalGroupsCorrespondence/Correspondence/Request%20from%20the%20OIC%20for%20an%20urgent%20debate.pdf>

(45) انظر <https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2023/07/turk-calls-states-combat-weaponization-religious-differences>

(46) انظر <https://www.ohchr.org/en/news/2023/07/high-commissioner-human-rights-tells-urgent-debate-human-rights-council-speech-and>

(47) انظر <https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2023/10/religious-hatred-turk-urges-renewed-social-contract-based-trust-and>

(48) انظر A/HRC/22/17/Add.4، التذييل؛ و- <https://www.ohchr.org/en/documents/outcome-documents/rabat-plan-action>

(49) انظر <https://www.un.org/en/genocideprevention/hate-speech-strategy.shtml>

(50) انظر <https://www.ohchr.org/en/faith-for-rights>

43- وفي كانون الأول/ديسمبر، أصدر المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية والممثل السامي لتحالف الأمم المتحدة للحضارات والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بياناً مشتركاً، دعا فيه كل الجهات المعنية، بما فيها الدول ووسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي وشركات التكنولوجيا والجامعات إلى التصدي على الفور بطريقة تتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان لحوادث معاداة السامية وكرهية الإسلام المستمرة والشائعة في مختلف بلدان العالم. وأعربوا عن جزعهم البالغ لأن أفعال المضايقة والتخويف والعنف والتحريض على أساس الدين أو المعتقد ارتفعت بشكل حاد في جميع أنحاء العالم في الأشهر الأخيرة وبلغت مستويات مثيرة للقلق في الأسابيع الأخيرة. وفي بعض البلدان، أبلغت السلطات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني عن ارتفاع هائل في حوادث كراهية الإسلام ومعاداة السامية. كما تعاني أقليات دينية أخرى من حالة حادة وغير مسبقة من انعدام الأمن. ودعا المستشار الخاص والمقرر الخاص كل الجهات المعنية إلى التصدي بسرعة لحوادث معاداة السامية وكرهية الإسلام المتزايدة وإلى التضامن مع جميع المستهدفين، أفراداً وجماعات. ويجب على شركات وسائل التواصل الاجتماعي أن تتصدى بحزم لخطاب الكراهية وللتحريض على العنف الديني والتمييز الديني والعداوة الدينية عبر الإنترنت⁽⁵¹⁾.

44- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في ملاحظاتها الختامية بشأن إيطاليا، عن قلقها إزاء استمرار وتزايد استخدام وتطبيع خطاب الكراهية العنصرية ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية في وسائل الإعلام وعبر الإنترنت، وإزاء استخدام السياسيين وغيرهم من الموظفين العامين الرفيعي المستوى الخطاب السياسي العنصري ضد الأقليات الإثنية، ولا سيما الروما والسنتي وكامينانتي، وضد الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي. وأعربت اللجنة عن قلقها لأن الاستخدام المتزايد للعبارة العنصرية في الخطاب العام يؤدي إلى شيوع حوادث الكراهية العنصرية. وحثت اللجنة إيطاليا على أن تطبق بفعالية تشريعاتها لمكافحة خطاب الكراهية والتحريض على التمييز العنصري، وأن تكفل التحقيق الفعال في جميع حالات خطاب الكراهية والجرائم ذات الدوافع العنصرية، ومعاينة من تثبت إدانتهم، بصرف النظر عن صفتهم الرسمية. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الأفعال العنصرية، بما في ذلك الاعتداءات البدنية واللفظية على الرياضيين المنحدرين من أصل أفريقي، في الأحداث الرياضية. وطلبت اللجنة إلى إيطاليا التحقيق في جميع الاعتداءات العنصرية في الأحداث الرياضية ومعاينة المسؤولين عنها⁽⁵²⁾.

حاء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات

45- في أيلول/سبتمبر، دعمت مفوضية حقوق الإنسان، في إطار عملها الدؤوب من أجل اقتصاد قائم على حقوق الإنسان، تدريب 30 مناصراً لفكرة الميزانية المجتمعية في ثلاث مناطق (توربي ولايساميس وساغانت) في مقاطعة مارسابيت في شمال كينيا. وركز هذا التدريب على اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في عملية الميزنة، وجرى بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني المحلية ومسؤولين حكوميين في المقاطعات. وأكسب التدريب مناصري فكرة الميزانية المجتمعية المعارف والمهارات اللازمة لتعزيز مشاركة المجتمعات في عملية الميزنة على صعيد المقاطعة بطريقة تعزز أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الحقوق، مع التركيز بشكل خاص على أشد جماعات الأقليات ضعفاً.

46- وفي تشرين الثاني/نوفمبر، شاركت مفوضية حقوق الإنسان في اجتماع مائدة مستديرة بعنوان "تعزيز آليات منع نشوب النزاعات من خلال الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأقليات"، اشتركت في

(51) انظر <https://www.ohchr.org/en/statements/2023/12/un-special-adviser-prevention-genocide-high-representative-united-nations>.

(52) CERD/C/ITA/CO/21، الفقرات 12 و 13 و 28 و 29.

تنظيمه المديرية العامة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف والمفوض السامي للأقليات القومية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وكان الغرض من اجتماع المائدة المستديرة، المكرس للتوصيات التي أصدرها المفوض السامي للأقليات في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مؤخراً بشأن المشاركة الفعالة للأقليات القومية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، هو معالجة مسألة المشاركة الفعالة للأقليات في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بوصفها استراتيجية رئيسية لمنع نشوب النزاعات.

47- وكان موضوع الدورة السادسة عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، المعقودة في جنيف في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر، هو "الأقليات والمجتمعات المتمازجة: المساواة والإدماج الاجتماعي والمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية"⁽⁵³⁾. وسعى المنتدى إلى معالجة التحديات المتعددة التي تواجهها مجتمعات الأقليات في جميع أنحاء العالم، مع التركيز على تعزيز مشاركتها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وضمان حقها في المساواة والإدماج الاجتماعي. وحدد المنتدى وحل فرص وممارسات ومبادرات تعزيز إدماج الأقليات تماشياً مع المبادئ والحقوق المكرسة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة.

48- وخلال الدورة السادسة عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، نظمت مفوضية حقوق الإنسان حدثاً جانبياً بعنوان "التشريعات الشاملة لمكافحة التمييز: أداة للتغلب على مشكلة إقصاء الأقليات ولإسماح صوتها". وكان الهدف من هذا الحدث الجانبي هو التعريف بالدليل العملي لوضع تشريعات شاملة لمكافحة التمييز⁽⁵⁴⁾، وإظهار كيف يمكن أن يدعم هذا الدليل العمل من أجل مكافحة أشكال التمييز المتعددة، بما فيها التمييز على أساس النسب، وما يمكن القيام به لإرساء مجتمعات أكثر تماسكاً من خلال العدالة الاجتماعية. وقدم الحدث الجانبي أمثلة عملية يمكن أن تساعد البرلمانيين وواضعي السياسات والدعاة في دعم ووضع تشريعات لمكافحة التمييز تتسق مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

49- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في ملاحظاتها الختامية بشأن ناميبيا، عن قلقها لأنه، وفقاً للبيانات التي قدمتها الوكالة الناميبية للإحصاءات مؤخراً عن حالة الفقر المتعدد الأبعاد، يعيش أفراد الجماعتين اللغويتين خويسان وأوتجيهيريرو مستويات مضاعفة من الفقر بالمقارنة مع المجتمعات التي تشكل اللغات الأوروبية لغتها الرئيسية. كما أعربت اللجنة عن قلقها لأن سياسات البلد وبرامجه الإنمائية لا تعالج بفعالية مشكلة تباين مستويات الفئات الإثنية المختلفة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ولا تأخذ في الاعتبار الأثر السلبي لأشكال التمييز المتقاطعة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وأوصت اللجنة ناميبيا بأن تجمع بيانات مصنفة لتقييم مستوى التقدم المحرز في تنفيذ التدابير الخاصة الرامية إلى القضاء على التفاوتات، وبأن تعتمد نهجاً مراعيّاً للاعتبارات الجنسانية في مكافحة أشكال التمييز المتقاطعة⁽⁵⁵⁾.

طاء - التمكين والمشاركة

50- كجزء لا يتجزأ من عمل مفوضية حقوق الإنسان من أجل تعميم مراعاة قضايا الأقليات وبناء قدرات المدافعين عن حقوق الأقليات، منح البرنامج السنوي للمنح الدراسية للأقليات (1 تشرين

(53) انظر <https://www.ohchr.org/en/events/forums/2023/sixteenth-session-forum-minority-issues>

(54) انظر <https://www.ohchr.org/en/publications/policy-and-methodological-publications/protecting-minority-rights-practical-guide>

(55) CERD/C/NAM/CO/16-18، الفقرتان 20 و21.

الثاني/نوفمبر - 1 كانون الأول/ديسمبر 2023) - بثلاث لغات هي الإنكليزية والروسية والعربية - 14 امرأة و11 رجلاً من 22 بلداً إمكانية الإلمام بعمق بآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعزز مهاراتهم الدعوية من أجل استخدام المعايير والآليات الدولية لحقوق الإنسان على نحو أفضل. ومن الأنشطة الرئيسية البارزة في عام 2023 تنظيم دورة تدريبية تحضيرية مدتها أسبوع في ستراسبورغ، فرنسا، بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة ستراسبورغ ومجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بغرض إطلاع المستفيدين من المنح على منظور إقليمي وتجربة تكميلية في مجال تعزيز وحماية حقوق الأقليات باستخدام الإطار الإقليمي الأوروبي لحقوق الإنسان. وساعد في تنسيق البرنامج ستة من كبار الزملاء، الذين كانوا أيضاً خريجي برنامج المنح الدراسية للأقليات. وبالإضافة إلى ذلك، حصل، منذ إطلاق البرنامج، ما مجموعه 34 شخصاً من المستفيدين من منحه في السنوات السابقة على وظائف وصاروا من "كبار الزملاء" في المكاتب القطرية والإقليمية لمفوضية حقوق الإنسان وفي أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعمليات حفظ السلام، في 29 موقعاً في جميع المناطق.

51- وفي جمهورية مولدوفا، أنشأت مفوضية حقوق الإنسان منتدى للمجتمع المدني لتعزيز حقوق الإنسان والتماسك الاجتماعي في البلد، بما في ذلك في منطقة ترانسنيستريا. وأشرك المنتدى أيضاً ممثلي الأقليات في برامج بناء القدرات. وعلاوة على ذلك، ساهمت مفوضية حقوق الإنسان في تعديل النظام الوطني المتعلقة بمشاركة عامة الناس في عملية صنع القرار في وزارة العمل والحماية الاجتماعية من أجل ضمان المشاركة الحقيقية والشاملة للجميع، بما في ذلك الأقليات.

52- وفي جمهورية مولدوفا أيضاً، أعادت مفوضية حقوق الإنسان، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، إطلاق برنامج التدريب الداخلي بشأن التنوع لفائدة الفئات الضعيفة الناقصة التمثيل في البلد. وساهم سبعة ممثلين للأقليات الإثنية، اختيروا من خلال عملية تنافسية، في أعمال مفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

53- وكررت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في ملاحظاتها الختامية بشأن تركمانستان، الإعراب عن قلقها إزاء عدم كفاية تمثيل الأقليات الإثنية في المؤسسات العامة والهيئات المنتخبة على الصعيدين الوطني والمحلي. وأوصت اللجنة تركمانستان بأن تعتمد تدابير فعالة لضمان التمثيل العادل والمنصف لأفراد الأقليات الإثنية، بمن فيهم النساء، في الهيئات العامة لصنع القرار وقطاع الخدمة المدنية⁽⁵⁶⁾.

54- وأثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية بشأن الولايات المتحدة الأمريكية، شواغل بشأن مبادرات وممارسات تشريعية متزايدة تقيد ممارسة الحق في التصويت، لها، في جملة أمور، أثر غير متناسب على الأقليات العرقية والإثنية⁽⁵⁷⁾. وطلبت اللجنة إلى الولايات المتحدة الأمريكية ضمان أن تقوم لجان غير حزبية تخضع لضوابط وموازين برسم حدود الدوائر الانتخابية، على نحو لا يهدف أو يؤدي إلى الحرمان أو الانتقاص من الحق في التصويت على أساس التمييز العنصري⁽⁵⁸⁾.

(56) CERD/TKM/CO/12-13، الفقرتان 23 و24.

(57) انظر أيضاً ورقة غرفة الاجتماعات للآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون، المتاحة في https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session54/A_HRC_54_CRP.7.docx، الفقرات من 115 إلى 117.

(58) CCPR/C/USA/CO/5، الفقرتان 64 و65.

ياء - الأقليات اللغوية

55- أثارت بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا شواغل بشأن قانون "الأقليات القومية (المجتمعات) في أوكرانيا"، الذي اعتمدته البرلمان الأوكراني في كانون الأول/ديسمبر 2022، والذي يقيد استخدام لغات الأقليات القومية في مختلف المجالات ويقيد بعض حقوق الأقليات "التي تنتمي إلى الدولة المعتدية" (59). وكررت اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (مفوضية البندقية) في رأيها بشأن القانون الصادر في 12 حزيران/يونيه 2023، هذه الشواغل، وقدمت توصيات محددة إلى السلطات الأوكرانية بمواءمة هذا القانون مع المعايير الدولية (60).

56- وفي أيلول/سبتمبر 2023، اعتمد البرلمان الأوكراني تعديلات لهذا القانون (61). ورغم تنفيذ بعض التوصيات التي قدمتها بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا ولجنة البندقية، فلم يجر تنفيذ معظمها، ومنها المتعلقة بمجالات الحوكمة والخدمات العامة، والانتخابات والاستفتاءات، والتعليم، والأنشطة الثقافية والرياضية. وعلاوة على ذلك، يعلّق حُكمان من أحكام هذا القانون بعض حقوق الأقليات التي "تحدد أصلها الإثني على أساس انتمائها" إلى "دولة معتدية"، وكذلك على أساس استخدامها "لغة دولة معتدية". ويبدو أن بعض هذه القيود تمييزي ولا يتماشى بالتالي مع المادة 18(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (62). وفي كانون الأول/ديسمبر، اعتمد البرلمان الأوكراني القانون المتعلق بتنفيذ التوصيات الإضافية الصادرة عن لجنة البندقية (63).

كاف - الأقليات والتمييز وانعدام الجنسية

57- في حزيران/يونيه، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، من دون تصويت، قراره 16/53 المعنون "الحق في الجنسية: المساواة في حقوق الجنسية في القانون والممارسة"، الذي يقر فيه بأن معظم عديمي الجنسية المعروفين في العالم هم أشخاص ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وبأن القوانين والسياسات والممارسات التمييزية المتعلقة بالجنسية تشكل سبباً رئيسياً لانعدام الجنسية. ودعا المجلس الدول، في جملة أمور، إلى مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها التي قد تسبب انعدام الجنسية وإلى العمل بشكل مباشر مع الأشخاص المتضررين من أجل تحديد التحديات المطروحة وإيجاد الحلول الممكنة. كما دعا المجلس الدول إلى ضمان إتاحة سبل انتصاف فعالة ومناسبة لكل من انتهكت حقوقهم المتصلة بالجنسية، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وأفراد الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، ويشمل ذلك استرداد الجنسية وتعجيل الدولة المسؤولة عن الانتهاك بمنح الأشخاص المعنيين وثائق إثبات الجنسية.

(59) انظر <https://www.ohchr.org/en/documents/country-reports/report-human-rights-situation-ukraine-1-august-2022-31-january-2023>، الفقرة 114.

(60) انظر [https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD\(2023\)021-e](https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD(2023)021-e).

(61) أوكرانيا، مشروع القانون رقم 9610 "بشأن تعديلات قانون أوكرانيا بشأن الأقليات القومية (المجتمعات) في أوكرانيا"، فيما يتعلق ببعض المسائل المتصلة بممارسة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية (المجتمعات) في أوكرانيا حقوقهم وحرياتهم.

(62) انظر ورقة غرفة الاجتماعات لمفوضية حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا: من 1 آب/أغسطس إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، متاحة في:

<https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session55/advance-versions/a-hrc-55-crp-2-en.pdf>، الفقرتين 90 و 91. وانظر أيضاً <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/interactive-dialogue-oral-update-ukraine-19-12-2023>.

(63) لم تدرس مفوضية حقوق الإنسان بعد آثار هذا القانون.

58- وفي مقدونيا الشمالية، قدمت مفوضية حقوق الإنسان الدعم إلى منسق الأمم المتحدة المقيم وإلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في مساعدة السلطات في جهودها الرامية إلى معالجة حالة انعدام الجنسية في البلد، التي تمس في الغالب الروما والأقليات الإثنية الأخرى. وكننتيجة لذلك، جرى تعديل "قانون السجل المدني"، في حزيران/يونيه، لمنح كل طفل مولود في مقدونيا الشمالية الحق في التسجيل الفوري في سجل المواليد بصرف النظر عن جنسية والديه أو حالتهما الشخصية، مما يقلل خطر انعدام الجنسية⁽⁶⁴⁾.

59- وفي تشرين الأول/أكتوبر، شاركت مفوضية حقوق الإنسان في اجتماع مائدة مستديرة إقليمي في جنوب شرق آسيا بشأن التسجيل المدني ووثائق الهوية القانونية ومنع حالات انعدام الجنسية. وتشاركت في استضافة اجتماع المائدة المستديرة الحكومة الفيتنامية والمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وخلال هذا الحدث، تبادل المسؤولون الحكوميون في دول جنوب شرق آسيا خبراتهم العملية في تحديد ومعالجة حالة انعدام الجنسية كعنصر أساسي في الاستراتيجيات الوطنية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وإعمال مبدأ "عدم ترك أي أحد خلف الركب". وفي جملة أمور أخرى، تبادل المسؤولون الآراء بشأن الحلول المحلية الفعالة بالنسبة للفئات المستهدفة، مثل المجتمعات الفقيرة والمهمشة والأقليات الإثنية.

60- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في ملاحظاتها الختامية بشأن إيطاليا، عن قلقها إزاء عدد عديمي الجنسية في البلد، بمن فيهم أفراد جماعات الروما والسنتي وكامينانتي، وإزاء عدم وجود خطة وطنية لخفض حالات انعدام الجنسية. وأوصت اللجنة إيطاليا باعتماد التدابير اللازمة لمنع حالات انعدام الجنسية وخفضها، بما في ذلك في أوساط جماعات الروما والسنتي وكامينانتي، وبضمان تعزيز حقوق عديمي الجنسية وحمايتهم بالقدر الكافي. كما أوصت اللجنة إيطاليا بتحسين إجراءات تحديد عديمي الجنسية وتدابير حمايتهم، بسبل منها اعتماد إطار قانوني شامل بشأن تحديد حالات انعدام الجنسية وحماية عديمي الجنسية ووضع خطة وطنية لخفض حالات انعدام الجنسية⁽⁶⁵⁾.

61- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية بشأن الكويت، عن قلقها إزاء التدابير والممارسات التمييزية التي تستهدف البدون، عديمي الجنسية في البلد. ودعت اللجنة الكويت إلى ضمان ألا يصير أو يبقى أي شخص عديم الجنسية، وإلى كفالة الحماية الكاملة من التمييز في جميع المجالات للبدون وغيرهم من عديمي الجنسية في البلد⁽⁶⁶⁾.

لام- الأقليات الدينية أو العقائدية والجهات الفاعلة الدينية

62- في تموز/يوليه 2022 وتشرين الأول/أكتوبر 2023، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراء بشأن ثلاثة بلاغات فردية، وخلصت إلى أن طاجيكستان والاتحاد الروسي انتهكتا، على التوالي، حقوق شهود يهوه، وهم أقلية دينية في كلا البلدين. وفي هذه القضايا الثلاث⁽⁶⁷⁾، رأت اللجنة أنه انتهك حق أصحاب البلاغات في حرية الدين أو المعتقد وحقهم في حرية تكوين الجمعيات.

(64) انظر <https://www.refworld.org/docid/64e5c8b54.html>.

(65) CERD/C/ITA/CO/21، الفقرتان 22 و23.

(66) CCPR/C/KWT/CO/4، الفقرتان 12 و13.

(67) أديرخابيف وآخرون ضد طاجيكستان (CCPR/C/135/D/2483/2014)، وبافلينكو وآخرون ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/139/D/2925/2017)، وبيورلوف وآخرون ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/139/D/2765/2016).

63- وفي أيلول/سبتمبر، نظمت مفوضية حقوق الإنسان، بالاشتراك مع مؤسسة أيادي العون وجمعية البراعم ومنظمة فيفات الدولية، وهي منظمات غير حكومية، حدثاً جانبياً خلال الدورة الرابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان بشأن اتباع نهج الإيمان من أجل الحقوق لتعزيز السلام المستدام. وشددت مفوضية حقوق الإنسان على هدف تعزيز المجتمعات السلمية التي تكفل كرامة الإنسان والمساواة للجميع، بما في ذلك حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو عقائدية⁽⁶⁸⁾. كما لاحظت مفوضية حقوق الإنسان أن توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشير على نحو متزايد إلى ضرورة العمل مع الجهات الفاعلة الدينية، بما في ذلك من خلال إطار الإيمان من أجل الحقوق، من أجل معالجة المجالات التي يتعين فيها الربط بين الدين وحقوق المرأة. وأوصى المشاركون بمكافحة الكراهية الدينية ضد الأقليات، وتجنب استغلال الأديان والمعتقدات وأتباعها لأغراض انتخابية أو مكاسب سياسية.

64- وفي عام 2023، واصلت بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا توثيق القيود المفروضة على حرية الدين أو المعتقد التي تستهدف طوائف دينية عديدة في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا، المحتلتين مؤقتاً من قبل الاتحاد الروسي (القرم)⁽⁶⁹⁾، لا يزال أفرادها يتعرضون للملاحقة في إطار حظر فضفاض وغامض لأنشطة التبشير بموجب تشريعات الاتحاد الروسي. ولا تزال جميع تجمعات جماعات شهود يهوه الدينية في القرم محظورة كلياً باعتبارها "منظمات متطرفة"⁽⁷⁰⁾.

65- وأثارت مفوضية حقوق الإنسان أيضاً شواغل بشأن اتخاذ حكومة أوكرانيا والسلطات المحلية عدة تدابير ضد الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية، بما في ذلك إلغاء وزارة الثقافة والإعلام عقد إيجار دير كييف بيشيرسك لافرا المملوك للدولة، بدعوى انتهاك بنود العقد⁽⁷¹⁾.

66- وكررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية بشأن جمهورية إيران الإسلامية، شواغلها بشأن تقارير عديدة تشير إلى أن الأقليات الدينية تتعرض لانتهاكات لحقوق الإنسان تجبرها الدولة، منها التمييز والاحتجاز التعسفي والتعذيب والمضايقة ومصادرة الممتلكات، لمجرد ممارستها عقيدتها. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تجريم التجديف واستمرار المعاقبة على الردة بالإعدام. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الانتهاكات المستمرة والمنهجية للحقوق، وإزاء التمييز ضد الأقلية الدينية البهائية. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بكفالة احترام الحق في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك ضمان توافق تشريعاتها وممارساتها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁷²⁾.

ميم - جمع البيانات

67- في جمهورية مولدوفا، ساهمت مفوضية حقوق الإنسان بخبرتها في المشاورات العامة التي نظمتها المكتب الوطني للإحصاءات بشأن استبيانات التعداد المقبل للسكان والمساكن في عام 2024. وكنيجة لذلك، تجسدت الجوانب المتعلقة بالأصل الإثني واللغة بشكل أفضل في الاستبيانات. وعلى وجه الخصوص، سيكون بإمكان أفراد الأقليات الإشارة إلى أنهم ينتمون إلى أكثر من جماعة إثنية واحدة أو إلى مجموعة من الجماعات الإثنية، وستُعتبر لغات الإشارة من لغات الأقليات.

(68) انظر <https://www.ohchr.org/en/faith-for-rights>.

(69) قرار الجمعية العامة 168/74.

(70) انظر <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/coiukraine/23-10-04-ohchr-36th-periodic-report-ukraine-en.pdf>.

الفقرة 119، وA/HRC/44/21، الفقرة 35.

(71) انظر <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/coiukraine/23-10-04-ohchr-36th-periodic-report-ukraine-en.pdf>.

الفقرة 114 (والحاشية 89).

(72) CCPR/C/IRN/CO/4، الفقرتان 47 و48.

68- وفي إطار مواصلة مفوضية حقوق الإنسان دعمها لحكومة صربيا فيما يتعلق برصد توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقديم تقارير بشأنها وتنفيذها ومتابعتها، بما فيها التوصيات الرامية تحديداً إلى تعزيز وحماية حقوق الأقليات، بدأت في أيلول/سبتمبر عملية تأميم قاعدة بيانات تتبع توصيات مفوضية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وحضر حلقة عمل بشأن استخدام قاعدة البيانات هذه أكثر من 30 عضواً في الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة ومنسقون في مجال حقوق الإنسان.

رابعاً - شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات

69- واصلت شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات⁽⁷³⁾ توفير منصة تعالج، من خلال التوعية والدعوة وبناء القدرات، قضايا التمييز العنصري وحماية الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات اللغوية والدينية، بما فيها ما يتعلق بأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة. وتضم الشبكة مجموعة من إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها، عينت مراكز اتصال لهذا الغرض. وتعمل مفوضية حقوق الإنسان كرئيس مشارك دائم للشبكة. وكان الرئيس المشارك في عام 2023 هو مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية.

70- وعملاً بالقرارات المتخذة في الاجتماع الرفيع المستوى للشبكة المعقود في شباط/فبراير، أعدت ورقتان غير رسميتين بشأن خيارات التصدي للتمييز العنصري وتعزيز حماية الأقليات وتمتعها بالسلام والأمن، بما في ذلك الوقاية، وكذلك بشأن خيارات تعاون المجتمع المدني مع شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات.

71- وفي آذار/مارس، بدأ فريق الشبكة الفرعي المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي عقد اجتماعاته، بمشاركة فريق أساسي من صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وبدأ الفريق الفرعي العمل من أجل وضع نموذج تدريبي بشأن التصدي للعنصرية في البرمجة، بهدف تنظيم برامج تدريبية ابتداء من أواخر عام 2023، ووضع نموذج برنامج تدريبي يُنفَّذ في المستقبل على نطاق المنظومة.

72- وعقدت الشبكة اجتماعاً عاماً في أيار/مايو. وشارك فيه حوالي 50 عضواً من أعضائها، استمعوا إلى مجموعة عروض منها عرض المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، عن مقترحه في آذار/مارس 2023 بشأن اتفاقية للأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات، وعرض ممثل لقطاع الأعمال بشأن عمل القطاع الخاص في مجال التنوع والشمول، وإلى عرضين لفريقي الأمم المتحدة القطريين في بنما والكاميرون بشأن الأنشطة المضطلع بها، بفضل تمويل وفرة مفوضية حقوق الإنسان، لمعالجة مسألتي التصدي للتمييز العنصري وحماية الأقليات.

73- وتعاونت الشبكة بشكل وثيق مع خبراء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي المنشأ حديثاً لتحديد ما يمكن أن تدعم به الشبكة هذا المنتدى في تنفيذ ولايته.

74- وفي أيلول/سبتمبر، نظمت الشبكة مجموعة من الدورات التدريبية لفائدة أعضاء أفرقة الأمم المتحدة القطرية بشأن الأقليات وانعدام الجنسية، وأشكال التمييز المتقاطعة، ومناهضة العنصرية وخطاب الكراهية. ومن خلال مساهمات أفرقة الأمم المتحدة القطرية، تعرف المشاركون على الممارسات الجيدة، بما في ذلك مجالات التعاون أو الأدوات الاستراتيجية، في سياق وضع السياسات والبرمجة وتنفيذ المشاريع على الصعيد القطري.

(73) انظر <https://www.ohchr.org/en/minorities/un-network-racial-discrimination-and-protection-minorities>

75- وشجع المقرر الخاص، في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في عام 2023، شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات على تعزيز تعاونها مع المنتدى المعني بقضايا الأقليات، بوسائل منها تقديم تقارير إلى المنتدى عن الأنشطة المتصلة بالأقليات التي تضطلع بها كل وكالة من وكالات الأمم المتحدة⁽⁷⁴⁾.

خامساً - الاستنتاجات

76- ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق". غير أن مفوضية حقوق الإنسان ترى أنه ليس لدى حوالي ثلثي بلدان العالم تشريعات شاملة لمكافحة التمييز من شأنها أن تساعد في الوفاء بالوعد بالمساواة في الكرامة والحقوق الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ 75 سنة. وتزخر بالأقليات مجتمعات عدد كبير من البلدان التي ليست لديها تشريعات شاملة لمكافحة التمييز، ولكن هذا التنوع كثيراً ما لا يُعتبر مسألة إيجابية بل مشكلة⁽⁷⁵⁾.

77- ولا ينبغي اعتبار التنوع تهديداً بل إثراءً لمجتمعاتنا. ويبدأ الاعتراف بالتنوع بإدماج الأقليات ومشاركتها الفعلية في الحياة العامة. وقد أعادت الإعلانات الدولية تأكيد حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في المشاركة على قدم المساواة وبفعالية في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة، وكذلك حقهم في التمتع بثقافتهم والمجاهرة بدينهم وممارسة شعائره واستخدام لغتهم سرّاً وعلانية، وبحرية ومن دون أي تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز⁽⁷⁶⁾.

78- وعندما تتاح للأشخاص المنتمين إلى الأقليات إمكانية الحصول على التعليم والعمل والاستفادة من فرص الأعمال التجارية، يقل احتمال شعورهم بالحرمان والإقصاء والتمييز. ويجب على جميع الجهات المعنية المختصة أن تبذل مزيداً من الجهود المتضافرة للقضاء على أي تمييز للأقليات والسعي إلى كفالة تمتع الجميع، بما في ذلك الأقليات، بجميع حقوق الإنسان، بشكل حقيقي وغير قابل للتجزئة⁽⁷⁷⁾.

79- ويتطلب تعزيز حقوق الأقليات اعتماد سياسات وإجراءات قائمة على الأدلة في مجالات تتدرج من منع نشوب النزاعات إلى تحقيق التنمية، بما في ذلك من خلال تحديد مختلف أبعاد الإقصاء ودعم جمع البيانات عن الأقليات بطريقة تراعي حقوق الإنسان، بما في ذلك في إطار تعدادات السكان. وجمع

(74) A/HRC/52/27، الفقرة 78.

(75) انظر <https://hrcmeetings.ohchr.org/HRCMechanisms/ForumMinority/SiteAssets/Pages/16th-session/VIDEO%20Opening%20Statement%20by%20Assistant%20Secretary-General%20for%20Human%20Rights.pdf>

(76) إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المادة 2؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا، الفصل أولاً، الفقرة 19؛ وإعلان بيروت بشأن الإيمان من أجل الحقوق والالتزامات الـ 18 الواردة فيه (A/HRC/40/58)، المرفق الثاني، الالتزام السادس.

(77) انظر <https://hrcmeetings.ohchr.org/HRCMechanisms/ForumMinority/SiteAssets/Pages/16th-session/VIDEO%20Opening%20Statement%20by%20Assistant%20Secretary-General%20for%20Human%20Rights.pdf>

البيانات المصنفة أمر أساسي لتحقيق أغراض منها تحديد أشكال التمييز المتقاطعة وغير المباشرة، وتحديد أهداف التدابير الإيجابية وغيرها من الإجراءات الضرورية على النحو المناسب⁽⁷⁸⁾.

80- وينبغي أن يكون التصدي للتمييز وعدم المساواة من خلال تعزيز حقوق الإنسان في صميم كل عمليات وضع السياسات، مع التركيز على حماية الفئات المهمشة، بما فيها الأقليات، وزيادة مستوى مشاركتها المجدية، وتعزيز أعمال حقوق الإنسان في جميع المجالات، وتهيئة الظروف اللازمة للحد من أوجه عدم المساواة. ويشدد تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة" على وجوب التغلب على أوجه عدم المساواة المزعجة للاستقرار لتحقيق آمال البشرية في الانطلاق نحو مستقبل أفضل وأكثر تفاؤلاً وأماناً⁽⁷⁹⁾.

81- وأحد أفضل النهج لمعالجة مشكلة عدم المساواة، التي تخلف أثراً غير متناسب على من يعيشون حالة الضعف، مثل النساء والفتيات والأطفال والشباب من الأقليات، هو اعتماد قوانين وسياسات شاملة لمكافحة التمييز. وحتى تُعتبر تشريعات مكافحة التمييز شاملة، يجب أن تحظر جميع أشكال التمييز على جميع الأسس المعترف بها في القانون الدولي، في جميع مجالات الحياة التي ينظمها القانون، وأن تنص على الأعمال الفعلية لهذا الحق، وأن تفرض إجراءات إيجابية للتصدي للتمييز التاريخي أو الهيكلي⁽⁸⁰⁾. ولضمان الحماية الشاملة، ينبغي أن تكفل تشريعات مكافحة التمييز أيضاً الحظر الصريح لأشكال التمييز المتعددة والمتفاقمة والمتقاطعة⁽⁸¹⁾.

82- وستواصل مفوضية حقوق الإنسان، بوصفها الرئيس المتشارك الدائم لشبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، معالجة قضايا التمييز العنصري وحماية الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات اللغوية والدينية، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتفاقمة والمتقاطعة، من خلال تعزيز تعميم مراعاة حقوق الأقليات وإدماجها في جميع ركائز الأمم المتحدة وأنشطتها.

83- وتضطلع هيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدور حيوي في تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وستواصل مفوضية حقوق الإنسان دعم عملها الأساسي وتعزيزه.

84- وسوف تواصل مفوضية حقوق الإنسان أيضاً، من خلال برنامجها الرئيسي لتقديم المنح الدراسية للأقليات وبرنامجها للزمالات، دعم مشاركة الأقليات، بما في ذلك الأقليات الأقل بروزاً. ويعزز مكون برنامج الزمالات الجديد المتعلق بالتقاطع التنوع وشمول الجميع مع التصدي لأشكال التمييز المستمرة والمتعددة. ويلزم مزيد من الدعم المالي للحفاظ على هذه البرامج وتوسيع نطاق العمل فيما يتعلق بحقوق الأقليات.

(78) انظر

<https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/Issues/Minorities/GuidanceNoteRacialDiscriminationMinorities.pdf>، الفقرة 23.

(79) انظر https://www.un.org/en/content/common-agenda-report/assets/pdf/Common_Agenda_Report_English.pdf

(80) انظر <https://www.ohchr.org/en/publications/policy-and-methodological-publications/protecting-minority-rights-practical-guide>

(81) انظر <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/minorities/30th-anniversary/2022-09-22/GuidanceNoteonIntersectionality.pdf>